مرسوم أميري رقم 11* لسنة 1960

بقانون الآثار

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت
بناءً على عرض رئيس إدارة المعارف
قررنا القانون التالي:-

الفصل الأول – أحكام عامة

مادة 1
تحافظ الكويت داخل حدودها، ووفقاً لأحكام هذا القانون ، على الآثار القائمة فيها ، وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركته عصور ماضيها المتعاقبة ، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها ، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها.

مادة 2
تناط مهمة المحافظة على الآثار بإدارة المعارف ، ويعود إلى هذه الإدارة وحدها مسؤولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني ، والحكم بأهمية كل أثر ، وتقرير الآثار الواجب تسجيلها ، لحمايتها وصيانتها ودراستها والانتفاع بها.

مادة 3
كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية ، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها ، وصيانة ما يجب صيانته منها.

---

* المرسوم الأميري لسنة 1960 المنشور في العدد 271 الصادر في 17 إبريل (نيسان) 1960 هو (مرسوم) لا (مرسوم بقانون) وصحة رقمه (1) لا (11).

مادة 4
تقسم الآثار إلى نوعين : آثار غير منقولة ، وآثار منقولة. فالآثار غير المنقولة هي الثابتة التي اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها كغرائب المدن وأطلال المنشئات البائدة ، والأبنية التاريخية المشيدة لغايات مختلفة. والآثار المنقولة هي المنفصلة عن الأرض مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

مادة 5
جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر أملاك الدولة العامة. أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية ، فتبقى في تصرف مالكيها إلى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضرورياً لاستملاكه منها.

مادة 6
ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

مادة7
لرئيس المعارف أن يستهلك أي أثر منقول أو غير منقول يوجد في أراضي الكويت ، ويتم ذلك وفقاً للأنظمة المقررة.

مادة 8
يحظر حظراً باتاً إتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة ، أو إلحاق الضرر بها ، أو تشويهها بالكتابة ، أو الحفر عليها ، أو تغيير معالمها ، أو فصل جزء منها ، أو تزييفها .

الفصل الثاني – الآثار غير المنقولة

مادة 9
يدرس موظفو إدارة المعارف المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية ، ويجمعون الوثائق العلمية ، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها ، ويفردون ملفاً خاصاً لكل منها ، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها ، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك.

مادة 10
يقصد من تسجيل المواقع والمباني الأثرية والمباني التاريخية في الكويت ، تقرير أهلية هذه المواقع والمباني لأن تبقى ، وأن تنقل إلى الأجيال المقبلة ، و توفير الحماية الرسمية لها ، وتأمين صيانتها . و يتم التسجيل المشار إليه بقرار من رئيس المعارف ، ويبلغ القرار المذكور إلى الدوائر المعنية ، ويؤشر على المواقع والمباني المسجلة في السجل العقاري.

مادة 11

إذا لم تستملك إدارة المعارف الموقع الأثرى أو البناء التاريخي المسجل خلال عام من تسجيله ، جاز لصاحبه أن يطالب هذه الإدارة بالتعويض عن التسجيل.

مادة 12
تقوم إدارة المعارف بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة ، وتشرف عليها للمحافظة على ميزتها الفنية وطابعها التاريخي ، وتنفق عليها من ميزانيتها. كما تقوم بتجميلها ، وإنشاء الحدائق حولها ، وإعدادها لزيارة السائحين ، وتحول ما يمكن تحويله منها إلى متاحف أو معارض دائمة ، وتجهزها بالاستراحات اللازمة للزوار.

مادة 13
يجب على إدارة المعارف أن تدفع أي ضرر يلحق المواقع الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة ، ولا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة الإدارة المذكورة ودون إشرافها. وإذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسماً منه ، أو حور فيه دون موافقة إدارة المعارف ، أجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه فضلاً عن العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

مادة 14
يجوز ترتيب حقوق ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يقعان بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي ، وكذلك لا تجوز إقامة بناء جديد على أرض أثرية أو إلصاق هذا البناء على بناء تاريخي مسجل ، دون ترخيص إدارة المعارف ، ويدفع إلى أصحاب العقارات المتضررة من وضع الوجائب وحقوق الارتفاق ، عليها تعويض عادل.

(مادة 15)

تستشير دائرة الأشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى ، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها ، أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم ، إدارة المعارف فيما يتعلق بالأبنية التاريخية المسجلة ، وتكفل إيجاد حرم غير مبني حول هذه الأبنية ، وتعين شروط ونماذج الأبنية الجديدة المجاورة لها ، بما ينسجم مع بيئتها التاريخية القائمة.

مادة 16
تتخذ إدارة المعارف مع سلطات الأمن في زمن السلم والحرب ، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الأثرية والأبنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى المنصوص عنها في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح.

الفصل الثالث – الآثار المنقولة

مادة 17
تحفظ الآثار المنقولة في متحف الكويت ، وفي المتاحف الأخرى التي تنشأ في المستقبل ، حيث تدرس ، وترمم ، ويعرض ما يجب عرضه منها ، ويخزن ما تبقى. ولا يمكن أن تباع أو تهدى ، إلا أنه يجوز تبادلها بآثار أخرى مع متاحف الدول العربية والأجنبية.

مادة 18
يجوز للأفراد اقتناء بعض الآثار المنقولة ، بشرط عرضها على إدارة المعارف ، لتسجيل ما هو مهم منها ، واستصدار وثيقة رسمية بذلك تعطى إلى صاحب الأثر ، والسماح له بحرية التصرف في الآثار غير المهمة.

مادة 19
تمنح مهلة ثلاث سنوات إلى الأفراد بعد صدور هذا القانون لتسجيل ما لديهم من آثار ويصادر بعد انتهائها كل أثر منقول غير مسجل ، أو لم يرخص لصاحبه في حرية التصرف به.

مادة 20
يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة . وعلى من يبيع أثراً منقولاً مسجلاً أن يعرضه على إدارة المعارف : لتستعمل حق الرجحان في شرائه. وعلى بائع الأثر المسجل أن يبلغ إدارة المعارف اسم المشتري الجديد ومحل إقامته.

مادة 21
على كل من يكتشف أثراً منقولاً أو يعثر عليه بطريق الصدفة ، أن يخبر إدارة المعارف بذلك خلال (48) ساعة من اكتشافه أو العثور عليه ، وللإدارة المذكورة أن تقرر إذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر ، ويتعين عليها في هذه الحالة ، أن تدفع مكافأة نقدية مناسبة ، أو أن تقرر تركه في حيازة مكتشفه.

مادة 22
على كل من يستورد أثراً من خارج حدود الكويت ، أن يبلغ عنه إدارة المعارف ، خلال ثلاثة أيام من وصوله ، ولا يجبر المستورد على التخلي عن ملكية أثره ، إذا كانت نيته اقتناءه ، لا الاتجار به.

مادة 23
لا تحور الآثار المنقولة المسجلة ، ولا ترمم ، ولا تنقل من مكان إلى آخر دون ترخيص إدارة المعارف.

الفصل الرابع – الحفائر الأثرية

مادة 24
يقصد بالحفائر الأثرية جميع التحريات التي تستهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة ، وتجرى عن طريق دراسة سطح الأرض أو حفرها ، أو الغوص إلى أعماق المياه البحرية الإقليمية الكويتية.

مادة 25
يحصر حق إجراء الحفائر الأثرية في إدارة المعارف ، وفي الهيئات العلمية والعلماء بالآثار العرب والأجانب الذين ترخص الإدارة المذكورة لهم بذلك ، وفقاً لأحكام هذا القانون . ولا يجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الأثرية دون أن يحصل على إجازة رسمية حتى لو كانت الأرض ملكاً له.

مادة 26
يحق لإدارة المعارف ، أن تجري حفائر أثرية في أية بقعة من أراضي الكويت .
وعليها أن تعيد بعد التنقيب الأراضي الخاصة التي نقبت فيها إلى أصحابها ويحق لهؤلاء أن يطالبوا بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بأراضيهم من جراء الحفائر، إلا إذا أجرى استملاك هذه الأراضي.

مادة 27
تمنح إدارة المعارف إجازات للقيام بالحفائر ، إلى البعثات الأثرية العربية والأجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها في التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية ، وتكون هذه البعثات طيلة مدة إقامتها بالكويت ، في حمى قوانينها ، ورعاية سلطاتها.

مادة 28
يتعهد رئيس البعثة الأثرية خطياً ، قبل حصوله على إجازة الحفائر بما يلي :
أ- التقيد بكل أحكام هذا القانون.
ب- قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن إدارة المعارف طيلة موسم الحفائر.
ج- إرساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب ، ونتائجها ، مرة واحدة كل خمسة عشر يوماً ، وذلك خلال موسم التنقيب.
د- تسليمه نسخاً من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التي صنعها لجميع الآثار المكتشفة ، منقولة وغير منقولة ، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب.
هـ - إيداعه نسخة عن سجله المفصل الذي يصف فيه جميع الآثار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة ، والذي ينظم بشكل يتفق عليه مقدماً بينه وبين إدارة المعارف.
و- نقله جميع الآثار المكتشفة إلى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب ، وتسليمها لأمين المتحف ، وفق السجل المفصل.
ز- أن يقدم بالعربية أو الإنجليزية أو الفرنسية خلال ستة شهور من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريراً تمهيدياً مهيأً للطبع عن أهم النتائج العلمية التي حصل عليها.
ح- أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره ، ويجوز أن تعد هذه المهلة حتى خمس سنوات.
ط- أن يسلم إدارة المعارف عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب و نتائجه.
ي- أن يساعد إدارة المعارف على تنظيم منطقة الحفائر ، وإعدادها لزيارات العلماء والسائحين والمثقفين والطلاب ، وأن يؤازر أمانة المتحف في تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة ، وفي عرضها وخزنها على الشكل العلمي.

مادة 29
يجوز لإدارة المعارف أن تشترك مع إحدى البعثات الأثرية للتحري عن الآثار في موقع ما. كما لا يجوز لهذه الإدارة أن تقدم مساعدة مالية إلى بعض البعثات التي لا تكفي مواردها للقيام بأعمالها ، إذا ثبت أن هذه الأعمال ذات أهمية علمية كبرى.

مادة 30
تدرج في إجازات الحفائر التي تمنح إلى البعثات الأثرية الأجنبية الأمور الآتية :
أ- شروط إسهام إدارة الآثار علمياً وفنياً ومالياً ، إذا كان يوجد ثمة مثل هذا الإسهام.
ب- تحديد الموقع الأثري المراد إجراء التنقيب فيه.
جـ- أسماء العلماء الاختصاصيين رئيس وأعضاء البعثة.

مادة 31
إذا خالف صاحب الإجازة في الحفائر أي شرط من شروط تعهده ، الواردة في المادة (28) من هذا القانون ، فلإدارة المعارف أن توقف حفائره وتسحب إجازته. وإذا انقطع خلال موسمين في سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره ، فلإدارة المعارف اعتبار إجازته ملغاة.

مادة 32
تكفل إدارة المعارف حقوق الملكية العلمية ، عن نتائج الحفائر التي تجريها البعثات الأثرية الأجنبية ، وتحفظ لها حق الأسبقية في نشر كل المعلومات عن الآثار التي تكتشفها، وذلك خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الآثار. وإذا انقضت هذه المدة دون أن تقوم البعثات بنشر مكتشفاتها جاز لإدارة المعارف أن تنشر كل ما توافر لديها من معلومات عن الآثار المذكورة وأن تكلف غير المكتشف بنشرها.

مادة 33
تكون جميع الآثار التي تعثر عليها البعثات الأثرية ملكاً للكويت ، وتودع هذه الآثار في المتحف لتؤلف فيه مجموعات تامة تمثل مدنيات المنطقة وتاريخها وفنونها. ويجوز أن تعطي البعثات الأثرية مكافأة على أتعابها : بعض الآثار المنقولة أو مجموعة منها ، يمكن لإدارة المعارف أن تستغني عنها لمماثلتها من حيث المادة ، والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ، لبعض الآثار المكتشفة خلال الحفائر نفسها ، والتي أودعت المتحف ، وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بها.

مادة 34
تسمح إدارة المعارف للبعثات الأثرية الأجنبية أن تستعير مؤقتاً بعض الآثار المعارة متينة تحتمل السفر وان تكون دراستها متعذرة في الكويت .
كذلك يجوز لادارة المعارف أن تسمح بإخراج بعض الآثار الكويتية إلى البلاد العربية والأجنبية إخراجا مؤقتاً على سبيل الدعاية لحضارة البلاد والتعريف بثرواتها الأثرية والإسهام في المعارض والمناسبات الدولية المختلفة .

الفصل الخامس - تجارة الآثار وتصديرها

مادة 35
تشرف إدارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار لمنع تسرب آثار البلاد خارج الحدود وتوفير الإمكانيات لنشوء ونمو المجموعات الأثرية المودعة في المتاحف .

مادة 36
لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من إدارة المعارف . والرخصة فردية ومدتها سنة قابلة للتجديد ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة أو أجيز التصرف بها وإذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك صودرت وأحيل التاجر إلى القضاء .

مادة 37
يحق لممثلي إدارة المعارف الدخول إلى حواليت التجار وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين التقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة المعارف .

مادة 38
يمنع تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج الحدود إلا إذا أجازت ذلك إدارة المعارف بترخيص خاص وبعد تأكدها من أن الآثار المنوي تصديرها أن تؤدي إلى إفقار التراث الكويتي الثقافي وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها .

مادة 39
لادارة المعارف أن تجيز التصدير أو أن ترفضه أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التي يراد تصديرها بسعرها الذي ثبت في طلب التصدير إلا أنه يترتب على الإدارة المذكورة أن تعطي إجازة تصدير للآثار التالية :

الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت .
الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية أو الآثار التي أعيرت لتدرس إعارة مؤقتة .

مادة 40
يجب على طالب تصدير الآثار أن يغلف الآثار المراد تصديرها ويجعلها في صندوق خاص ويختم الصندوق بالرصاص بخاتم المعارف .

مادة 41
على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الأمن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه إجازة بتصديره ثم تسليم المصادرات إلى إدارة المعارف .

الفصل السادس – العقوبات

مادة 42
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة نقدية لا تقل عن (1000 روبية) ولا تجاوز (10000 روبية) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف قصداً أثراً منقولاً مسجلاً ولو كان هذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه وكل من هدم بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً مكتشفاً وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري مخالفاً بذلك أحكام المواد (14,13,8) من هذا القانون .

مادة 43
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن (500 روبية) ولا تزيد عن (100 روبية) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً بإخبار السلطات عن اكتشاف أثر من الآثار وأحجم عن أداء هذا الواجب وكل من مارس التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض على ذلك دون إجازة وكل من أتجر بالآثار وكل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون رخصة مخالفاً بذلك أحكام المواد (38,36,25,21) من هذا القانون .

مادة 44
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر وبغرامة نقدية لا تقل عن (100 روبية) ولا تزيد عن (500 روبية) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زيف أثراً وكل من شوه موقعاً أثرياً أو بناءً تاريخياً بالحفر أو الكتابة أو الدهان أو لصق

أي إعلانات أو وضع لافتات وكل من اقتنى آثاراً غير مسجلة وكل من أهدى أو باع أثراً مسجلاً كان في حوزته وكل من استرد أثراً من الخارج ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام وكل من نقل آثاراً من مكان إلى آخر أو أخذ أنقاضاً أثرية دون رخصة وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمداً بالبلاغات والأوامر المعلن عنها مخالفاً بذلك أحكام المواد (23,22,20,19,15,8) من هذا القانون .

مادة 45
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس المعارف .